

72201 - قراءة سورة يس على المحتضر

السؤال

قرأت في جواب السؤال (21870) أنه يُشرع لمن كان موجوداً عند مسلم يحتضر أن يقرأ عليه سورة يس لأنها تسهل خروج الروح . فهل هناك دليل على هذا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جمهور العلماء (منهم الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر , واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة , ولكنها لا تخلو من ضعف :

روى أحمد (19789) وأبو داود (3121) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اقْرَءُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ) .

والحديث ضعيف ، ضعفه النووي في "الأذكار" ، وقال ابن حجر في " التلخيص " (2/104) : " أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال روايه أبي عثمان وأبيه . ونقل ابن العربي عن الدارقطني أنه حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث " انتهى .

وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (688) .

وروى أحمد (4/105) (16521) عَنْ صَفْوَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْمَشِيخَةُ أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ (صحابي) حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يَسَ ؟ قَالَ : فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شَرِيحٍ السَّكُونِيُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ . قَالَ : فَكَانَ الْمَشِيخَةُ يَقُولُونَ : إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خَفَّفَ عَنْهُ بِهَا . قَالَ صَفْوَانُ : وَقَرَأَهَا عِيسَى بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبُدٍ .

قال الحافظ في "الإصابة" (5/324) : إسناده حسن .

وانظر : "المجموع" (5/105) ، "شرح منتهى الإرادات" (1/341) ، "حاشية ابن عابدين" (2/191) .

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

ففي "الاختيارات" (ص 91) :

"والقراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر ، فإنها تستحب بياسين " انتهى.

قالوا : والسبب في استحباب قراءتها :

أن هذه السورة مشتملة على التوحيد والمعاد ، والبشرى بالجنة لمن مات على التوحيد ، بقوله : (يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي) فتستبشر الروح بذلك ، فيسهل خروجها .

انظر : "مطالب أولي النهى" (1/837) .

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى كراهة قراءة سورة يس أو غيرها عند المحتضر ، لضعف الحديث الوارد في ذلك ، ولأنه ليس من عمل الناس .

انظر : الفواكه الدواني" (1/284) ، "شرح مختصر خليل" (2/137) .

قال الشيخ الألباني في "أحكام الجنائز" :

"وأما قراءة سورة يس عنده (يعني عند المحتضر) ، وتوجيهه نحو القبلة ، فلم يصح فيه حديث " انتهى .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز : هل قراءة سورة (يس) عند الاحتضار جائزة ؟

فأجاب :

"قراءة سورة (يس) عند الاحتضار جاءت في حديث معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اقرأوا على موتاكم يس) صححه جماعة وظنوا أن إسناده جيد ، وأنه من رواية أبي عثمان النهدي عن معقل بن يسار ، وضعفه آخرون ، وقالوا : إن الراوي له ليس هو أبا عثمان النهدي ولكنه شخص آخر مجهول . فالحديث المعروف فيه أنه ضعيف لجهالة أبي عثمان ، فلا يستحب قراءتها على الموتى . والذي استحبه ظن أن الحديث صحيح فاستحبها ، لكن قراءة القرآن عند المريض أمر طيب ، ولعل الله ينفعه بذلك ، أما تخصيص سورة (يس) فالأصل أن الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه " انتهى .

"فتاوى ابن باز" (13/93) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل قراءة سورة (يس) عند المحتضر ثابتة في السنة أم لا ؟

فأجاب :

"قراءة (يس) عند المحتضر سنة عند كثير من العلماء , لقوله صلى الله عليه وسلم : (اقرأوا على موتاكم يس) ، لكن هذا الحديث تكلم فيه بعضهم وضعفه ، فعند من صححه تكون قراءة هذه السورة سنة ، وعند من ضعفه لا تكون سنة . والله أعلم " انتهى .

"فتاوى ابن عثيمين" (17/72) .

وقال أيضاً :

" (اقرأوا على موتاكم يس) هذا الحديث ضعيف ، فيه شيء من الضعف ، ومحل القراءة إذا صح الحديث عند الموت إذا أخذه النزع ، فإنه يقرأ عليه سورة يس ، قال أهل العلم : وفيها فائدة وهو تسهيل خروج الروح ، لأن فيها قوله تعالى : (قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ) فيقرأها عند المحتضر هذا إن صح الحديث ، وأما قراءتها على القبر فلا أصل له " انتهى .

"فتاوى ابن عثيمين" (17/74) .